

في حقه او شهده عدل او عدل من ان زيد اقبل احد هذين امرين
 القتلين او كذب بعض الورثة فمذموم حتى صور استسقط فيها
 اللوث كما قاله في الروضة **قال يمين على الذمي عليه لسقوط**
 اللوث في حقه والاصل براءة الزمة **تنبيه** قضية تبينه
 باليمين انه لا يفلت في حقه بالعدد المذكور وهو احد
 القولين واظهرهما كما في الروضة انه يفلت عليه بالعدد
 المذكور كما مر الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان
 يقول فاليمان **التمية** من ارتكب ذنبا استسقط فيه اللوث
 بان يموت المجرم ثم يبرأ وليه قيل ان يقتل بالاولى
 انسامه لبسلا لانه لا يتبرأ في حال ذنبه عن الامت
 المأذبة فاذا عاد الى الاسلام افساه ما اذا ارتكب موته
 نيران المجرم وهو موته فلا يقسم لانه لا يبرأ خلاف ما اذا
 قتل العبد وارثه يبرأ فانه لا فرق بين ان يرتكب موته العبد
 او بعدة لان ابي حنيفة بالكلية بالارث فان افسد الارث
 في الورثة صح اقسامه واستحق الذية لانه عليه الصلاة
 والسلام اعتد بايمان اليهود فخذل علي ان يمين الكافر حجة
 والقسامة نوع التساب للمال فلا تمنع منه الورثة كالاحتطاب
 ومن الارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث
 لعدم المستحق الميعن لان دينه لعامة المسلمين وتحليفهم
 غير ممكن لكن ينصب القاضي وجوبا من يدعي على من
 نسب القتل اليه وحلفه فان كل قول يقضي عليه بالكلية اي ما يبرأ
 او لا يخرج من جرم في الارث بالاولى ومقتضى ما صحه هو ان يبرأ
 الشجان فبين مات بلا وارث فادعي القاصي او منصوبه القصاص
 دينه على اخر فان كل قول لا يقضي لوجا لثبوت بل يجسب القصاص
 او الذم ان كان خطأ او يفرج التام في وهو وجه شرعي في كفارة كان خطأ
 القتل

القتل التي هي من موجباته فقال **وعلى قاتل النفس الموحية**
 سواء كان القتل عمدا ام شبه عمدا او خطأ **القارة** لقوله تعالى
 ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبته مومنة وقوله تعالى فان
 كان من قوم ابي في قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبته
 مومنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
 قديرة مسلمة الي اهلهم وتحرير رقبته وخبر واقلة من الاستسقط
 قال ابن ابي العدي الذي صلى اليه عليه وسلم في صاحب لنا قديرا
 استوجب النار والقيل فقال اعفوا عنه رقبته لعنت الله
 تعالى بكل عضو منها عضو امته من النار وله ابوداود وحججه
 الحاكم وغيره وخبر القتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيها
 لعدم وزوجه ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل يجب وان
 كان القاتل صبيا او مجنون لان الكفارة من باب الضمان فتجب
 في مالهما فيعتق الولي عنهما من ماله والا يصوم عنهما
 بخلاف ما رواه الصبي المميز اجراه ولا يشترط في وجوبها ايضا
 الحرية بل يجب وان كان القاتل عبدا كما يعلق بقتله القصاص
 والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها
 الباصرة بل يجب وان كان القاتل متسببا كالمكره ليس بالارث
 وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا **تنبيه** دخل في قول
 الله النفس الحرة المسلم ولو كان بدرا الحربي والذمي
 والمستامن والجنين المضمون بالفرقة وعبد الشخص نفسه
 ونفسه لانه قتل نفسا معصومة وخبر بذلك قتل المرأة والصبي
 الحربيين فلا كفارة في قتلها وان كان حراما لانه يمنع من
 قتلها اليس لم تمنعها بل المصلحة المسلمة لئلا يفتنهم الاثقا
 بهم او قتل مباح الذم كقتل باغ وصاحب الاثم الا رضيات
 فاشبه الحربي وتزويره وان حتمت بالنسبة لغير المساوي
 واما المساوي فحق
 المزد والارث انما المحض
 بان قتل الزاني الجسد
 مثله او المزد مثله عليه
 ونفسه من القاتل عليه
 الكفارة تنبيه